E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.22
4 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السـيد بينغوا، والسيد بيرو، والسيد شريف، والسيدة شونغ، والسيد دوس سانتوس،والسـيدة موتـوك، والسـيدة أوكونـور، والسـيدة راكوتوريسـووا، والسـيد سـلامة، والسيد ستار، والسيد تونيون فييس، والسيدة إمبونو، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- آثـار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة بموجب ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً،

وإذ تعـيد تأكـيد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٢ (د-٢٤) المـؤرخ ١١ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٦٩، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصـادي دولي جديد اللذين اعتمدهما الأمم المتحدة في قراريها ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين ١ أيـار/مـايو ١٩٧٤، وميـثاق حقـوق الـدول وواجـباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها

٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٦٦، وقرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، قد أعاد تأكيد الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، وأعاد تأكيد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأكد على ضرورة بذل جهود متضافرة من أجل ضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تلاحظ أن تحقيق تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يتطلب اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن وجود علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يثير قلقها البالغ ما للشركات عبر الوطنية من نفوذ متغلغل في جميع ميادين الحياة وما لأنشطتها وأساليب عملها من تأثير في حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تسلِّم بأن أنشطة شتى منظمات الأمم المتحدة ينبغي أن تكون مترابطة ترابطاً وثيقاً وبأن من الضروري الاستفادة من جميع الجهود المبذولة في شتى التخصصات المتصلة بالإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان تعزيزاً فعالاً،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها هو القرار ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأحدثها هما القراران ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و٢٢/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الأعمال التي قام بها الفريق العامل للدورة المعني بآثار أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية على التمتع بحقوق الإنسان والتي قامت بها أيضاً اللجنة الفرعية، بما في ذلك مشاريع القواعد التي وضعتها

بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.12)،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المعنون "حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال"،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/91)،

وإذا تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام بتعيين السيد جون رَغي ممثلاً خاصاً له يُعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ تأخذ في الحسبان وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1995/11) والتقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1996/12 وCorr.1) ووثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها السيد الحاج غيسة (E/CN.4/Sub.2/1998/6) و"مشاريع القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان"،

١- *تشكر* رئيسة الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، السيدة حليمة مبارك ورزازي؛

٢- *تدعو* أعضاء الفريق العامل وأعضاء اللجنة الفرعية، المبينة أسماؤهم فيما يلي، إلى إعداد ورقات عمل لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل في دورته الثامنة:

(أ) غاسبار بيرو: ورقة عمل عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(ب) شين سونغ شونغ وفلوريزيل أوكونور: ورقة عمل عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها؛

٣- *تقرر*، في ضوء المناقشات التي ستدور في أول اجتماع للفريق العامل يُعقد أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية، أن تدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وغيرها من الوكالات ذات الصلة إلى المشاركة؛

٤- *تقرر* أن يكون جدول أعمال الفريق العامل كما يلي:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بمسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) النظر في الأوضاع المحتملة التي يمكن فيها لأنشطة مؤسسات الأعمال أن تيسر أو تولد انتهاكات لحقوق الإنسان في الأنواع المختلفة من المجتمعات؛

(ج) النظر في الطرق والوسائل الممكنة لحماية الأفراد أو الجماعات من الضرر الذي تتسبب فيه أنشطة مؤسسات الأعمال؛

(د) تحديد الاستجابات الملائمة في حالة وقوع انتهاكات محددة لحقوق الإنسان.

٥- *تطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم التقرير المتعلق بدورته الثامنة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين.

- - - - -